

المدونة الكبرى

البدنة من المدينة أو من مكة فتوقف بعرفة ثم تنحر بمنى وإن لم توقف بعرفة أخرجت إلى الحل إن كانت اشترت بمكة ونحرت بمكة إذا ردت من الحل إلى الحرم قال مالك وذلك دين عليه إن كان لا يملك ثمنها قلت فلو قال   علي أن أهدي بقري هذه فحنت وهو بمصر أو بافريقية ما عليه في قول مالك قال البقر لا تبلغ من هذا الموضع فعليه أن يبيع بقره هذه ويبعث بالثمن فيشتري بالثمن هدي من حيث يبلغ ويجزئه عند مالك أن يشتري له من المدينة أو من مكة أو من حيث شاء من البلدان إذا كان الهدي الذي يشتري يبلغ من حيث يشتري قلت رأيك إن قال   علي أن أهدي بقري هذه وهو بافريقية فباعها وبعث بثمنها أجزئه أن يشتري بثمنها بغيرا في قول مالك قال يجزئه أن يشتري بها إبلا فيهديها قال لأنني لما أجزت له هذا البيع لبعد البلد صارت البقر كأنها دنانير أو دراهم فلا أرى بأسا أن يشتري بالثمن بغيرا وإن قصر عن البعير فلا بأس أن يشتري بقرة قال ولا أحب له أن يشتري غنما إلا أن يقصر الثمن عن البعير والبقر قلت فلو قال   علي أن أهدي غنمي هذه أو بقري هذه فحنت وذلك في موضع تبلغ البقر والغنم منه وجب عليه أن يبعثها بأعيانها هديا ولا يبيعها ويشتري مكانها غيرها في قول مالك قال نعم في الرجل يحلف بهدي جميع ماله أو شيء بعينه وهو جميع ماله قلت رأيك ما قول مالك إذا قال الرجل إن فعلت كذا وكذا ف  علي أن أهدي مالي فحنت قال فعليه أن يهدي ثلث ماله ويجزئه ولا يهدي جميع ماله قلت وكذلك لو قال علي أن أهدي جميع مالي أجزأه من ذلك الثلث في قول مالك قال نعم قال وقال مالك إذا قال الرجل إن فعلت كذا وكذا ف  علي أن أهدي بعيري وشاتي وعبدي وليس له مال سواهم فحنت وجب عليه أن يهديهم ثلاثهم بغيره وشاته وعبده فيبيعهم ويهدي ثمنهم وإن كانوا جميع ماله فيهدهم قلت فإن لم يكن له إلا عبد واحد ولا مال له سواه فقال   علي أن أهدي عبدي هذا